mroftalp htehaB ni knil muideM

572/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب حد السرقة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه قال اتستعد؟ الحمد لله - 00:00:00

ثم قام فقال ايها الناس انما غلق الذين من قبلكم انهم كانوا اذا تركوه. اذا تركوه اقاموا عليه الحد الحديث متفق عليه الوجه الاخر عن عائشة كانت امرأة تستعين المتاع - 00:00:21

فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. هذا الحديث موضوعه حكم جائز العارية والنهي انت الشفاعة في الحدود. حكم جاحد العارية. وانه عن اخي في الحدود. وهذان الموضوعان متباعدان - 00:00:59

ولكن سياق حافظ للحديث فاتبع هذا فان البطن الاصلي الذي ساقه الحافظ موظوعه النهي عن الشفاعة في الحدود. اما اللفظ الذي ساق لمسلم العارية. السلام عليكم ونهى في تخريجه هذا الحديث رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه ومنها - 00:01:39

في كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحدود او في الحج اذا رجع الى السلطان اذا رفع الى السلطان ورواه مسلم ايضا في الحدود الى هنا من طريق الليل لسعد عن ابن شهاب - 00:02:19

ام اروى انا انت رضي الله عنها وذكر في الحديث لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قول الحافظ وله من وجه اخر اي المسلم لان الرواية وهي التي تتعلق بقطع جحد بقطع زائد الالية هذا انفرد به - 00:02:49

مسلم اما البخاري فلم ير شيئا يتعلق بقطع جاحد العرية. فهذه الرواية في عند مسلم من طريق من طريق معبر عن الزهري. عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعيظ المتاع تجحد - 00:03:29

صلى الله عليه وسلم ان تقطع يدها فاتى اهلها اتى اهلها ابتسامة ابن زيد لم يذكر الحافظ لكن ان المرأة هذه مخزومية وانما قال كانت امرأة وذكر كونها مخزونية هذا - 00:03:59

له فائدة كما ان قوله في اخر الحديث فاتى اهلها اسامة ابن زيد هذا ايضا له فائدة هذه الرواية كما قبل قليل اعرض عنه البخاري فلم يذكر البخاري شيئا يتعلق بقطع جاحد العارية. ولهذا ذهب - 00:04:29

بعض من اهل العلم كما سيأتي الى ان هذه الرواية شاذة رواية التي ذكر فيها اه قطع انها جادة. اه هل هذه او هل ما ذكر هي قصتان قصة امرأة سرقت وامرأة جحدت او انها قصة - 00:04:59

واحدة ظاهر هنيئا الحافظ ومن قبله بن عبد الهادي في المحرر المقدسي في العمدة ظاهر صنيع هؤلاء انها قصة واحدة. لانه اعتبر قضية جحد العرية رواية من روايات الحديث رواية من روايات الحديث هذا ظاهر الصنيع مع ان - 00:05:29

في الحديث ليس في ظاهره ما يشعر بهذا. ويرى اخرون انهما قصة امرأة سرقت وقطعت وامرأة جحدت فقطعت اخذا بظاهر لكن يتأيد الامر الاول وهو انها قصة واحدة يتأيد بامرين - 00:05:59

الامر الاول ان هذه المرأة وصفت بالمخزومية في موضوع السرقة جاء في الصحيحين ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي تركت وفي قضية العارية كانت امرأة الامر الثاني ان اسامة بن زيد جاء له ذكر في قصتين - 00:06:29

في موضوع السرقة وفي موضوع واحد العارية ويبعد ان اسامة يقول له الرسول صلى الله عليه وسلم مثلت بموضوع السرقة اتدفع

في حد من حدود الله؟ يتلون استغفر لي يا رسول الله. ثم يرجع مرة ثانية في موضوع العارية. فمثل هذه الفرائض ذكرها العلماء - 00:06:59

اعتذارهما قصة واحدة. الوجه الثاني في شرح الالفاظ قوله اتى الساعة لم يتقدم بالثياب ذكر المخاطب وهو اسامة بن زيد رضي الله عنه بدليل رواية اهمهم شأن التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله - 00:07:29

صلى الله عليه وسلم ولو ان الحافظ اورد هذا اللفظ لكان اولى من غرابه اللفظ هذا وهو قوله اتتبع لان هذا ليس فيه بيان للمخاطب وهو اسامة ابن زيد رضي الله عنه - 00:08:09

ولهذا ابن عبد الهادي في المحرم والمقدسي في العمدة ما ورد السياق الذي ساقه الحافظون وانما من كلاهنا اورد الحديث بلفظ ان قريشا اهمهم شأن المخزومية اذا استطاع في الحدود هي الجنان العفو - 00:08:29

اسقاق العقوبة او تخفيفها عن الغير. بلا دليل هذا معنى الكفاءة في الحدود اسقاط العقوبة او التخفيف عن العقوبة عن الغير بلا دليل دليلا على شفاعته. الاتسام في قوله اتكتع - 00:08:59

بدليل السياق وبدليل ما جاء في الصحيحين من قوله استغفر لي يا الله فهذا وايظا تلون في بعظ الروايات الصحيحين تلون الرسول صلى الله عليه وسلم كل هذا يدل على ان المقصود الانكار وقد حمله الحافظ ابن حجر - 00:09:29

على ان كان قد سبق له علم. لان الثفاء لا تجوز. وكأن الحافظ يرى ان الانكار ما يناسب الجاهل فلو كان انسان ما عنده علم على غير الحافظ ما انكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وانما كان - 00:09:59

الحافظ كأنه يميل الى ان اسامة كان عنده علم من قبل في موضوع الشفاعة هناك من ينكر علي الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن ليس في سياق الحديث ما يدل على ان من كان عنده - 00:10:19

اما انه ما يلزم ما يلزم ان الانكار يكون مع العالم قد يكون الانكار حتى مع الجاهل. مثل قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل اجعلتني لله نداء؟ اجعلتني لله ندا؟ المقصود ان الجهل ما يلزم في هذا - 00:10:39

انما هلك هكذا في بعض نسخ البلوغ وهو في الصحيحين ايضا لكن جاء في لفظ اخر انما اهلك انما اهلك وجاء في لفظ وعند البخاري انما ضل من كان قبلكم انما ضل من كان قبلكم وعلى اي حال - 00:10:59

فهذا اسلوب من اساليب القصر من اساليب القصر وفيه قصر من قبلنا على المفاجآت في الحدود ولكن من كان قبلنا على المخابات في الحدود يعني على ترك الحدود وهذا القصر ليس عاما لان بني اسرائيل هلك - 00:11:29

ايضا بسبب ذنوب موقى بسبب ذنوب تقهر لكن كأن الحديث سيق ميثاق المبالغة في التأذير وان محاباة بني اسرائيل هي السبب الوحيد في هلاكهم. هي السبب الوحيد هلاكهم. الظاهر ان المراد لمن قبلنا هم بنو اسرائيل - 00:11:59

ورد في رواية عند البخاري ان بني اسرائيل كانوا اذا سبق فيه للتاريخ تركوه. ان بني اسرائيل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه. الظاهر ان المراد بمن قبلنا هم بنو اسرائيل - 00:12:29

وقوله اذا فرقت فيهم الشريف الشريف هو من جمع علو النسب مع جميل الصفات وترك وعلو القدر. هذا الشريف لمن كان شريفا ان كان عاليا في نسبه حميدا في صفاته. عاليا في قدره - 00:12:49

هذا هو الشريف. وجمعه شرفاء واتراك. والضعيف هو بالضعف. هناك القوم والضعيف ليس هو ضد الشريف اللي ضد التاريخ هو الوضيع لكن ورد في بعض الروايات في الصحيحين ذكر ان بدل الضعيف - 00:13:19

قد جاء في رواية عند البخاري كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون السرير. كانوا يقيمون الشريف هو الذي لا قدر له ولا قيمة له عند الناس قوله كانت امرأة رواية مسلم - 00:13:49

امرأة مخدومية وعند النسائي سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم. وقد ذكر اهل النسب ان بني مخزوم ام يعني احد اصحاب قريش بل هم من اعاليها. ولهذا كانوا يطلقون عليهم ريحانة - 00:14:19

وهم بنوا مقزوم. الوجه الثالث الحديث دليل الشفاعة في حدود الله تعالى والانكار على الشارع وقد ذكر ابن القيم ان السفاعة في

الحدود من كبائر الذنوب يقول الموارديي في كتابه الاحكام السلطانية - 00:14:49
ولا يحل لاحد ان يشفع في اسقاط حد عن جان ولا غيره. ولا يحل للمسموع للمسموع اليه عن ومعنى يشفع يعني يقبل وقد مر بنا قبل قليل ان البخاري ان سياق الحديث الذي معنا فيه هذا - 00:15:29
تعني بنوك السلطان. ولكن كما مر بنا اكثر من مرة ان عادة البخاري في تراجمه ان يزيد بعض القوت اخذا من روايات اخرى. اخذا من روايات اخرى او عظمات اخرى. وهذا هو - 00:15:59
في مسألتنا فقد ورد في بعض الروايات مثل الصحيحين حديث اسامة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فان الحدود اذا وصلت الي ليست المتروكة. ليست بمتروكة ورد في احاديث اخرى مفادها النهي عن الشفاعة اذا بلغت الحدود - 00:16:19
الحدود الى السلطان. الظاهر ان هذا موضع اجماع. بين اهل العلم انهم اجمعوا على تحريم التفاهة اذا بلغت السلطان يقول ابن عبد البر لا اعلم بين اهل العلم اختلافا في الحدود اذا - 00:16:49
لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره. وجائز للناس يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم تبلغ السلطان. وذلك محمود عندهم الادلة الشفاعة قبل بلوغ السلطان بعد بلوغ السلطان هذه فئات الكلام عليها. لكن ذكر اهل العلم ان - 00:17:19
يعني مثل قول ابن عبد البر وذلك عندهم ان هذا الكلام ليس على اطلاقه. وانما ينظر الى ما يترتب على هذه الشفاعة من المفاسد من المصالح. ان كانت الشفاعة يعني قبل بلوغ السلطان مصلحة وفائدة - 00:17:59
ان يكون هذا الشخص من ذوي الهيئات الذين تقال عثراتهم. فلا بأس في هذه الحالة. اما اذا كان هذا من اهل الفساد والاجرام فلا ينبغي للناس ان يتعافوا الحدود فيما بينهم بل ان المصلحة تقتضي ان - 00:18:19
في هذا السهم من السلطان لاجل ان يؤدب. المقصود ان المسألة في الشفاعة قبل بلوغ السلطان منظور وفيها الى ايه؟ الى المصلحة. مما يترتب على هذا. الوجه الرابع التي فيها البحث استدل بهذا الحديث - 00:18:39
اعلن رواية مسلم من قال بان جاحد العارية يقطع. لان جاحد العارية يقطع وهذا القول رواية عن الامام احمد وهو قول اسحاق الرهويت والظاهرية لقد انتصر له ابن حزم ونصر ابن القيم - 00:19:09
في عدد من كتبه كتهذيب السنن واعلام الموقعين اقوى واكثر هذا القول جمع من المتأخرين طمعان شيخ محمد ابن ابراهيم العزيز ابن باز ابن عثيمين اختاروا هذا القول المجاحد العارية يقطع. ووجه الدلالة من الحديث ان الراوي - 00:19:45
رتب قطع رتب قطع يد المرأة المخزومية على جحدها العارية يقال كانت امرأة مخدومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها قالوا سل فهنا بالترتيب رتب الامر بالقطع على الجهل. فيدل - 00:20:25
على ان السبب هو الزحف. القول الثاني في المسألة العارية لا يسقى. ولكن الاجدر يؤدب ما يناسب وهذا قول الجمهور من اهل العلم من المالكية الحنفية والشافعية ورواية عن الامام احمد اختارها - 00:20:55
وابو الخطاب وعبدالرحمن ابن قدامة صاحب الشرح الكبير شرح الكثير. وانتصر لهذا القول القرطبي. قائد المسلم هؤلاء استدلوا بدليلين. الدليل الاول قول الله السارق والسارقة. فاقطعوا ايديهما. ابتزاء بما كسبا. والاستدلال - 00:21:25
ان الله جل وعلا اوجب قطع يد والجاحد لا يسمى فارغا والجاهل لا يسمى فارغ الدليل الثاني حديث جابر الاتي بعد هذا الحديث وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:22:05
على قائل ولا مختنئ ولا منبهر وجه الدلالة ان جاحد الارية قائل اذا لا قطع عليه انه قائم اذا لا قطع عليه. هذه ادلة الفريقين الفريق الاول بحديث الباب تجل في حديث الباب او - 00:22:35
والفريق الثاني ما بين الفريقين ردود ومناقشات. وقولات وجولات. كل فريق يدافع ان دليلي من جهة يجيب عما اعترض عليه من جهة اخرى ولا اريد ان اطيل بمثل هذا لكن لعلهم يثير تسارا موجزة - 00:23:05
الجمهور الذين يقولون ان جاحد العارية لا يقطع اجابوا عن حديث الذهب بجوابين الجواب الاول ان ذكر جحدى العارية وان المرأة تطع بسببه تفرد به معنى من بين الرواة وبقية الرواة - 00:23:41

موسى رووا الحديث عن بلفظ السرقة. ما قالوا قطعك. وهؤلاء او ما لا يقاوم هؤلاء. مؤدى هذا الجواب ترجيح رواية اشترقت على رواية جحدان هذا هو التلفزيون ذا ترجيح رواية سرقت على روايات جحدت وقد حكم بعض العلماء - 00:24:11
على رواية ومن هؤلاء انه في شرحه على مسلم الجاحظ لانها شاذة وان المعول على روايات سرقة. الجواب الثاني بالتسليم اذا الجواب الاول من من؟ اللي هو منع الثبوت رواية ها؟ الجاء - 00:24:51
اضراب الثاني قالوا سلمنا بان الجحدة ثابت. لكن ليس سبب القبر. ليس هو سبب القطع. وانما سبب القطع السرقة وذكرت الارية الجحد العارية للتعريف بالمرأة. التعريف للمرأة وكانه قال ان المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده فرقت فقطعت - 00:25:21
كما لو قيل ان المرأة التي كانت تعمل الغزل او الغزل نعم نعم سرقت فقطعت يدها فقالوا ان ذكر ليس لبيان ان القطع بسببه. وانما لاجل التعريف للمرأة ومعد هذا الجواب نعم الجمع بين رواية وزحدت بهذا التعظيم - 00:26:01
الجمع بين روايتين سرقت وجحدت في هذا التعويل. قالوا ويؤيد هذا الجمهور الان لانهم يعني تموا رأس الانتصار قالوا ويؤيد الجواب الذي ذكرنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر السرقة لما خطر - 00:26:31
يقال له ان لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. فهذا دليل على ان القصة التي حصلت قصة سرقة تم القطع لهذه السرقة. ولو كان القطع لاجل جحد العارية. ما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم السرقة؟ ولكان - 00:27:01
كان ذكر السرقة لاقيا. لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لو ان فاطمة بنت محمد بحدث. فقطعت يدها فدل الناس فيها اما كون اللي حق الجحد والقطع نعم من اجل ويذكر الرسول صلى الله عليه وسلم السابق او يعظم تارك - 00:27:21
لا نلتقي قبل هذا بهذا. هذا كلام من؟ الجمهور. هذا القول الاول دافعوا عن هذا جواب قالوا اما قولكم بان امرا مجرد بذكر الجحد فهذا ليس بصحيح. فقد رواه بلفظ - 00:27:41
بل ان بعض من رواه بلفظ السرقة رآه ايضا بلا فقه الجهل. مثل ايوب بن موسى ويولد فهؤلاء هون بلفظ السرقة ورووه ايضا عن الزهري الجائز ايضا شعيب بن حمزة كما في رواية النسائي فانه رواه ايضا بلفظ بلفظ الجهل - 00:28:11
دل على ان ذكر الجاحد ما تفرد به معمر بل رواه مثل رواية معمر ايوب ابن موسى يونس ابن يزيد فهؤلاء كلهم من سعيد بن ابي حمزة كلهم رواه الجهل. اذا بطلت النية - 00:28:51
التفرد التي تقولون اما قولكم ان القطع انما كان بسبب السرقة وان ذكر الجاحظ انما هو للتعريف بالمرأة فهذا جواب بعيد لان من القواعد الاصولية ان ترتيب الحكم بالوقت على - 00:29:11
درت يؤذن بعلية الله. ان ترتيب الحكم على الوقت يؤذن بغلية ثالث الوقت. الراوي قال امرأة خير المتاع فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. تعلق الحكم الذي هو الامر بالقطع على - 00:29:41
الذي هو استعارة المتاعب فدل على ان هذا هو العلة في القطع وليس اصحاب القول الاول الذين يستدلون بهذا الحديث ويرون ان جاحد العريس اجابوا عن ادلة الجمهور اللي هي ايش؟ اية السرقة الحديث لا قطع - 00:30:11
انا قائل قالوا اما اية السرقة والتلاميذ ابن القيم فان جاحد العري داخل يعني انتم يا اصحاب القول الثامن تستدلون ان جاهز العالمية لانه ما يسمى تاركا. نقول من يسمى سارقا؟ وهذا الكلام - 00:30:41
ابن القيم ابن القيم يقول ان الداخلي الكرسي السارق والجحد داخل باسم السرقة كما ترى هذا على لسان الصحابة رضي الله عنهم. هذا كلام ابن القيم. لكن كلام ابن القيم هذا - 00:31:11
فان ابن القيم ما ذكر من لغة العرب ما يدل على ان الجائزة اما فارغة. الصحابة رضي الله عنهم ما قالوا هذا. قد يكون هذا من تصرف الرواة او من كلام - 00:31:31
الرواد قوات الحديد المقصود بهذا ان ثوابت القلب هذا يعني مناقشة مناقشة ولهذا الحافظ ابن فجر لما ذكر في رواية ابن القيم هذا استبعده لانه يحتاج الى دليل من كلام العرب على ان يسمى - 00:31:51
وهذا قد يكون فيه نوع بعد لان السرقة كما مر علينا العنصر الاساسي فيها هو الاختفاء الاختفاء يجاحد ليس فيه اختفاء انه اخذ

العارية وانكرها المقصود في هذا ان هذا الجواب فيه ما فيه. لكن يقولون - 00:32:21
حتى لو ثبت ان جاحد العرية لا يسمى سارخا لكان قطعه ثابتا بهذا الحديث سادسا بهذا الحديث. هم يؤيدون يقولون ان المعنى الموجوب السارق موجود لان السارق يمكن الاختيار من الابواب والغلق. لكن المستعير نعم هذا لا يمكن احتياط منه. بل ان - 00:32:51
بعض الناس يفرح ان الانسان يأتي يستعيذ منه شيئا اذا فرق بين هذا وهذا المقصود ان المعنى الموجود في السرقة موجود في في العارية في جحد العارية بل انه موجود بسورة اعظم - 00:33:31
ولهذا يعني يقولون انه لو ما قطع جاحد العارية لضاع المعروف والاحسان انقطع كم كل انسان استعارة معارية يخشى ان المستعير يجحدها وينكرها لكن اذا قطع استمر موضوع الاعارة بين الناس. اما الحديث - 00:33:51
لا قطع على قايل تدلون به على ان باحد العارية انه ما يقطع في هذا الحديث عنه جوابان الجواب الاول ان الحديث معلوم. معلوم. الجواب الثاني لو سلمنا صحة هذا الحديث استقامة الاستدلال به لكان حديثا عاما - 00:34:21
الوحدة العارية والخاص مقدم على العام. مثلا لا قطع على خام هذا يكون في ساحة الوديعة مثلا في ساحة الوديعة ما عليه قطر لكن في احد العارية تداخل في عموم الحديث - 00:34:51
ولكن جاء حديث الذات واخرجه من هذا العموم. فيقدم الخاص لحديث الباب على الان الذي هو حديث لا قطعا على قائل هذا ملخص ما حصل بين الفريقين من ردود ومناقشات - 00:35:11
وانا لم يتضح لي ترجيع واحد من القولين وان كنت امين الى قول وان نجاحد العرية ما يقطع ولكني اعتبر هذا كتابة مقدمات ما جزمت بها يؤيد هذا اتفاق الشيخين - 00:35:41
على ذكر السرقة واعراض البخاري عن رواية الجحر والامر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر الجهل ثم ما ذكر السرقة. الامر الثالث ان الروايات سرقت ما ينفعني بها. لكن رواية ان المرأة جحدت يعني هذا يمكن تأويله. والامر - 00:36:11
الرابع ان جاحد العارية بل هو قائل الذي يظهر والله اعلم انه لا يقطع الصلاة المؤدب بما يليق به. وارجو الا تأخذوا هذا على انها ترجيح نهائي في المسألة فانا يعني اولا ترجيحاتي ما لها قيمة كبيرة هذا امر لابد ان يمظى بعين الاعتبار ولكن الطلاب متعودين - 00:36:41
اذكر في الكلية لانك لا تطرق فتح الباب من اول الى اخره وجدت ترجيحات الحافظ نسبتها ظعيفة جدا هؤلاء العلماء يعني ما اقول لا يذكر بجانبهم ومع هذا لا يصدقون - 00:37:11
من الامور الصعبة لكن نحن نرجع المقصود لا تأخذوا هذا على نهائي انما هذه مجرد يعني ثورات المسألة. الحديث الثاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على قائل ولا مجتهد ولا مختلس قطع. رواه احمد والاربعة - 00:37:41
وصححه الترمذي وابن حدان هذا الحديث موضوعه لا قطع على خائن ومختلف ومنتهي. اولا تخريجه. هذا الحديث كما ذكر الحافظ رواه احمد وابو داوود في كتاب الحدود بعد القطع في الخلسة والخيانة - 00:38:11
ابن ماجة كلهم من طريق ابن دري عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا طريق ابن جرير عن ابي الزبير عن جابر الله عنه مرفوعا وهذا الحديث له عدة الفاظ قد تفرد ابن حبان بانه قال - 00:38:41
عمرو بن دينار بابي الزبير. واعتبرها بعض العلماء المتأخرين متابعة لابي الزبير في الاسناد قرن مع ابي الزبير عمرو ابن دينار. فبعض العلماء رحمهم الله اعتبر هذه المتابعة لابي الزبير. مع ان الدار ذكر ان - 00:39:11
هذا لم يصح او لا يصح. وان المحفوظ هو انفراد ابي الزبير. يعني بدون متابعة حركات عمر ابن دينار. هذا الحديث يا اخواني قال عن الترمذي حديث وقد فعل بان ابن لم يسمعه من ابي الزبير - 00:39:41
حينما سمعه من يقين ابن معاذ كما في رواية عبد الرزاق وابن عدم وقد اعله بهذه العلة الامام احمد وابو داوود كما ذكر هذا في سننه ذكر هذا في سننه لا له لا للامام احمد. وعله ايضا - 00:40:11

وبوق ابو قاسم كما في العلل. وقد رواه من طريق سفيان الثوري عن ابي الزبير المغيرة ابن مسلم عن ابي الزبير. فتسير الطرق كم ثلاثا طريقة عن ابي الزبير سفيان الثوري عن ابي الزبير - 00:40:41

مسلم عن ابي الزبير وكل هذه الطرق معلومة انا بالزبير العمعنة واما سفيان عن ابي الزبير فقد قال النسائي بعد سياقه لم يسمعه سفيان من ابي الزبير. واما الطريق الثالث هو طريق المغيرة - 00:41:21

تدوق حسن الحديث لكن قال عنه وابن معين في رواية ليس بالقوم في ابي الزبير. ليس بالقول في ابي الزبير من نظر الى هذه الطرق الثلاث قال انها باستماعها تقوى يسد بعضها بعضا اضافة الى - 00:41:51

ما ورد للحديث لامر اخر قال المشايخ الكبرى هذا الحديث من طريق ابن المبارك عن ابن جرير قال اخبرني ابي الزبير. قال اخبرني ابو الزبير. ورواه عن ابن ذرير قال قال لي ابو الزبير يقول ابن مبارك - 00:42:31

تابع عبد الرزاق روايات وتصريح ابي الزبير لكن بالسماع مذهب الزبير لكن النسائي رحمهم الله لما ذكر رواية ابن مبارك عن ابن بريدة قال اخبرني ابو الزبير قال في نهايتها ما عمل شيئا يعني ان النسائي يرى - 00:43:11

ان عنعنت ابن جبير ابن جريث في روايته عن ابي الزبير انها فمن رأى الاخ في هذه المتابعة اضافة الى ما تقدم من الطرق الثلاث سوى جانب الحديث ومن اخذ برأي الائمة الكبار كما مر عن الامام احمد ابي داود والنسائي وابي زرعة - 00:43:51

الحاكم قال ان هذا الحديث يبقى على ما اعل به. الوجه الثاني سؤال فاظح قوله ليس على قائل القائل من يؤتمن على شيء طريق الوديعة او العارية ثم ينكر اي يدعي الضياع او نحو هذا من انواع التقنت. قوله ولا - 00:44:21

من يأخذ الشيء بحضرة صاحبه في غفلة منه. في غفلة من مثل ما ذكرنا بتعريف السرقة مثلا عند صاحب دكان فيقول صاحب الدكان يأتي بحاجة فيأخذ شيئا ويهرب به فهذا - 00:45:01

عليه انه مختلف. لا سارق لان ما هي تزيين. ولا مجتهد. لان المنتهك من يأخذ السيف غلبة اليقظة. غلبة وقهرا. وهو المجتهد بمعنى الغاصب الا ان الغاصب اعم. وان شئت قل من الاختلاف - 00:45:31

لان الاختلاف يكون في المنقول. والغصب يكون في المنقول وفي العقار الاصل يكون في المنقول وفي العقار. الوجه الثالث والاخير في الحديث دليل على انه لا قطع على القائل ولا على المختلف ولا على المنتهي - 00:46:01

وهذا قول الجمهور من اهل العلم بل حكم الابناء بل حكي الابناء لكن يؤثر على الادمان انه مر قبل قليل ان جاحدة العارية نعم يقطع على قول احمد اسحاق بالظاهرية. ذكر العلماء - 00:46:31

الحكمة من كون الثالث يقطع والخائن والمختلس والمنتهب لا يقطع ذكروا الحكمتين الحكمة الاولى ان هذه الامور بالنسبة الى السرقة قريبة شأنها اقل. والامر الثاني ان هذه الانواع الخيانة الالتهاب والاختلاف يمكن استرجاعها بالرفع الى الحاكم - 00:47:01

مثلا او المختلف او المنتهك بين يأتي فتية فقالوا هذه يمكن الرفع فيها الى الحاكم ويمكن اقامة البينة بخلاف السرية سقوط القطع عن هؤلاء لا يعني انهم مبرؤون من ما فعلوا لا شك انهم مظلمون - 00:47:41

معلمون معتدون والواجب على الحاكم ان يعذر كل واحد منهم بما يليق به بقي الحديث انتهى. وما بقي يبقى الكلام على هذين الحديثين الله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 00:48:11